تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار:واقع ينتظر حلا.

كاتية قرماش
أستاذة مساعدة صنف»أ»،
جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، الجزائر.

الملخص باللغة العربية:

إن العلاقة بين منازعات قانون البحار والمحاكم الدولية قديمة قدم نشأة هذه المحاكم، بحكم أن منازعات قانون البحارقد نشأت في ظل أحكام القانون الدولي العام، حين كان القانون الدولي للبحار فرعا من فروعه، فكانت بذلك محلا لعدة أحكام صادرة إما عن محاكم التحكيم، أو عن المحكمة الدائمة للعدل الدولية ثم خليفتها محكمة العدل الدولية، غير أن التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي خلال فترة الستينيات؛ من ظهورلدول حديثة العهد بالإستقلال ترفض الخضوع لقانون لم تساهم في إنشائه، ولمحاكم لا تحظى فيها بتمثيل عادل، إضافة لمناداة أصحاب المنهج الوظيفي بمحاكم دولية متخصصة، أدت لاستحداث محاكم دولية جديدة، تضمنتها المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلسنة 1982، تجسدت في المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية ومحكمة تحكيم خاص، مع الإبقاء على محكمة العدل الدولية كآلية تسوية، وطرحت حينها مخاوف من تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم، هذه المخاوف أضحت اليوم حقيقة يتعين على القانون الدولي التصدي لها.

الكلمات المفتاحية: منازعات قانون البحار،المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة تحكيم خاص، المحكمة الدائمة للعدل الدولية، محكمة العدل الدولية، تنازع الإختصاص.

Résumé:

La relation entre les différends liés au Droit de la mer et les tribunaux internationaux est assez ancienne,vu que le Droit de la mer était une branche du Droit international public, plusieurs arrêts ont été rendu par des tribunaux internationaux d'arbitrage ou permanents (CPJI,CIJ). Mais au cours des années soixante, la communauté internationale a connu une évolution importante, due aux nombre croissant des Etats indépendants, refusant de se soumettre à des règles qui leurs sont étrangères et à des tribunaux où ils sont mal représentés, s'ajoute à cela l›apparition de l'approche fonctionnelle incitant à la création de tribunaux spécialisés, ces facteurs étaient les principales causes de l'apparition de nouveaux tribunaux spécialisés en Droit de la mer, et à l'époque une crainte d'un conflit de compétence a été soulevé, cette crainte est devenue aujourd'hui un fait réel que le Droit

international doit résoudre.

Mots clés : Différends liés au Droit de la mer, Tribunal international du Droit de la mer, tribunal arbitral spécial, Cour permanente de justice internationale(CPJI), Cour internationale de justice(CIJ), conflit de compétence.

المقدمة:

جلب البحر منذ القدم اهتمام الأفراد، الحضارات والدول، باعتباره مصدر رزق، وسيلة نقل وتنقل، مركز سيطرة ونفوذ، حاجز أمان ودفاع، فكان بذلك مصدرا للعديد من النزاعات والصراعات، خاصة فيما بين الدول التي كانت تحاول فرض سيطرتها ثم سيادتها إلى أبعد مدى في البحر، وكان منطق القوة هو السائد في حل النزاعات الدولية، بيد أن نتائجه الوخيمة أحلت محله مبدأ الحل السلمي للمنازعات الدولية، فظهرت محاكم التحكيم كهيئات مؤقتة تُشكل بمناسبة كل نزاع، ومحاكم دائمة تجسدت في المحكمة الدائمة للعدل الدولية ثم خليفتها محكمة العدل الدولية. وبحكم أن منازعات قانون البحار قد نشأت، آنذاك، في ظل أحكام القانون الدولي العام، لكون قانون البحار فرعا من فروعه، فإنها خضعت لذات وسائل تسوية منازعات القانون الدولي العام الوارد بيانها بالمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا إلى غاية فترة الستينيات، حيث شهد المجتمع الدولي تطورات هامة انعكست على القانون الدولي العام ذاته ونظام تسوية منازعات قانون البحار؛ وذلك بفعل ظهور دول حديثة العهد بالإستقلال ترفض الخضوع لأحكام قانون لم تساهم في وضعه، ومحاكم لا تحظى فيها بتمثيل عادل، تحذوها هي الأخرى رغبة في بسط نفوذها على مجالات بحرية جديدة، تحقيقا لأمنها السياسي والاقتصادي، فتمت الدعوة لعقد المؤتمر الثالث لقانون البحار، قصد تقنين قواعده وإعلان أعماق البحار تراثا مشتركا للإنسانية، وكان من جملة ما أثير خلال دورات المؤتمر مسألة فيما إذا كان يتعين الإبقاء على نظام التسوية التقليدي لمنازعات قانون البحار، أم ينبغي التفكير في وسائل تسوية خاصة.

تحت تأثير أصحاب المنهج الوظيفي، ورغبة من الدول في عرض نزاعاتها على محكمة تحظى فيها بتمثيل عادل، إضافة إلى رغبتها في إقامة نظام تسوية إلزامي لمنازعات تمس بمصالحها الحيوية، فقد تم إقرار نص المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، والذي بموجبه تم استحداث وسائل تسوية متخصصة إلى جانب وسائل التسوية التقليدية، تجسدت في المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم المشكلة وفقا للمرفقين السابع والثامن من الاتفاقية؛ بحيث يشترط في قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار أن يكونوا من المشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار (المادة 2/1 من المرفق السادس الذي يحوي النظام الأساسي للمحكمة)، و يشترط في محكمي محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع أن يكونوا ذوي خبرة في الشؤون البحرية (المادة 2 من هذا المرفق)، أما محكمي محكمة التحكيم الخاص فيشترط فيهم صفة الخبير بصريح نص المادة 2 من المرفق الثامن.

إن استحداث هذه الآليات الحديثة إلى جانب وسائل التسوية التقليدية طرح خلال دورات المؤتمر الثالث لقانون البحار مخاوف من إمكانية تناقض تفسير أحكام القانون الدولي للبحار، وتنازع الاختصاص بين المحاكم المؤهلة لفض منازعاته، وقيل حينها أن الأمر مجرد هاجس. غير أنه و بعد أقل من ست سنوات من دخول اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ تبيّن أن هذا الهاجس أضحى واقعا ملموسا ينبغي التصدي له؛ إذ إن ثَبُت عمليا قلة بل ندرة الحالات التي تناقضت فيها أحكام هذه

المحاكم، بحكم أن أغلب القضاة المشكلين والمتناوبين على مقاعد المحكمة الدولية لقانون البحار ومحكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع هم قضاة سبق لهم أن كانوا قضاة بمحكمة العدل الدولية ومحاكم تحكيم دولية، فإن مشكل تنازع الاختصاص، وعلى خلاف ذلك، قد طغى للسطح في أكثر من قضية، عرضت إما على محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع أو على المحكمة الدولية لقانون البحار، في ظل غياب قاعدة دولية يُستند إليها لحل المسألة، وافتقاد التنظيم القضائي الدولي لمحكمة تنازع تُعنى بفض تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، وهوما أدى إلى تباين مواقف المحاكم الدولية والفقه من حيث الحلول المقدمة.

تأتي أهمية البحث في موضوع تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، استنادا إلى أن الظاهرة أضحت واقعا مفروضا، ينتظر حلا، خاصة بعد إحجام لجنة القانون الدولي عن تقديم علاج للمسألة، مُحِيلة الأمر للمؤسسات المعنية، كما أن سرعة البحث عن حل أضحت ضرورة لتجنب إبعاد نزاعات قانونية عن حُكم القانون.

وعلى هذا كانت الإشكالية المطروحة في الدراسة كالآتي:

يعد تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار واقعا ملموسا ومفروضا ينبغي التصدي له، فما هي أسبابه وما أنسب الحلول لمواجهته؟.

تتم الإجابة على هذه الإشكالية وفق خطة ثنائية كالآتي:

المطلب الأول: أسباب تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية.

الفرع الأول: تعدد المحاكم الدولية سبب لتنازع الاختصاص.

الفرع الثاني: التنظيم الأفقي للمحاكم الدولية داعم لتنازع الاختصاص.

المطلب الثاني: الحلول المقترحة لفض تنازع الاختصاص.

الفرع الأول: الحلول المقترحة قضاءا.

الفرع الثاني: الحلول المقترحة فقها.

على أن نختم الدراسة بخاتمة بها حوصلة للنتائج المتوصل إليها وتوصيات.

المطلب الأول: أسباب تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية.

إن تنازع الاختصاص بين المحاكم سواء على المستوى الوطني أو الدولي، يرجع أساسا لتعدد المحاكم صاحبة الولاية بنظر ذات النزاعات في ظل غياب قواعد مضبوطة لتحديد الاختصاص، فنكون إما أمام حالة تنازع ايجابي أو سلبي، ولعلاج الظاهرة في النظم الداخلية تم إقرار الترتيب الهرمي للمحاكم مع استحداث محكمة تنازع في النظم التي تأخذ بازدواجية التنظيم القضائي، وهو ما لا يتوفر عليه التنظيم القضائي الدولي. ومن ثم كان تعدد المحاكم الدولية على الصعيد الدولي وتنظيمها الأفقي سببان رئيسيان لظهور مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، على النحو المبين بالفرعين المواليين.

الفرع الأول: تعدد المحاكم الدولية سبب لتنازع الاختصاص.

شهد المجتمع الدولي بعد المؤتمر الثالث لقانون البحار ميلاد ثلاث محاكم دولية جديدة مختصة بمنازعات قانون البحار،

تجسدت في المحكمة الدولية لقانون البحار، محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية ومحكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن منها، دون أن يُسلب اختصاص النظر في هذه المنازعات للمحاكم التقليدية كمحكمة العدل الدولية والمحكمة الدائمة للتحكيم، ومحاكم التحكيم الخاصة التي ينشئها أطراف النزاع بموجب اتفاقيات خاصة مرتبطة بقانون البحار، مما ترتب عنه تعدد في المحاكم الدولية صاحبة الولاية في نظر منازعات قانون البحار.

إن اقتران ظاهرة تعدد المحاكم الدولية المختصة بنظر منازعات قانون البجار بمبدأ حرية الدول في اختيار الوسيلة الأنسب بمناسبة كل نزاع، أدى في كثير من الحالات إلى حمل ذات النزاع أمام محكمتين متباينتين أو أكثر، تملك جميعها ولاية النظر في النزاع ككل أو في جزء منه، فنتج عن ذلك تنازع في الاختصاص مع احتمال تناقض في الأحكام.

يبدو إذن أن تعدد المحاكم الدولية صاحبة ذات الولاية كان عاملا جوهريا في بروز مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار،فهل أن هذا التعدد كان مفروضا؟.

بالرجوع إلى أصل ظهور المحاكم الدولية المستحدثة في مجال قانون البحار، يبدو أن التعدد كان مفروضا، أملته عوامل إرادية تجسدت في رغبة الدول المؤتمرة خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار في إسناد النظر في هذه المنازعات لمحاكم جديدة، وعوامل ترجع لمنازعات قانون البحار ذاتها،إما بالنظر لمصادرها أو طبيعتها وهي النقاط الثلاث التي سنتناولها تبعا:

أ-تعدد وسائل التسوية مطلب الدول المؤتمرة.

تميزت المناقشات التي تمت خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار بعدم تشكيل لجنة رئيسية تسند لها مهمة إعداد مشاريع نصوص تتعلق بتسوية النزاعات، إذ أُطلق مجازا على المؤتمر العام المنعقد في شكل لجنة رئيسية مكلفة ببحث موضوع تسوية المنازعات، إعداد الأحكام الختامية والديباجة، اسم «اللجنة الرابعة»، و تبيّن عند مناقشة الوفود لنص التفاوض غير الرسمي المُعَد من قبل رئيس المؤتمر، أن هناك اتفاقا عاما حول مبدأ الحل السلمي للنزاعات المرتبطة بتطبيق وتفسير الاتفاقية، بيد أن الاختلاف كان قائما بشأن استحداث المحكمة الدولية لقانون البحار و محاكم التحكيم الخاصة؛ فخلال الدورة الرابعة للمؤتمر، انقسمت آراء الوفود المشاركة بشأن إنشاء محكمة دولية دائمة متخصصة إلى جانب محكمة العدل الدولية إلى ثلاث اتجاهات:

-**الاتجاه الأول**: يرى الاكتفاء بمحكمة العدل الدولية وأنه لا داعٍ لإنشاء محكمة جديدة، مع تخصيص دائرة للبحار داخل المحكمة القائمة، لأن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام مختلفة ومتضاربة.

-**الاتجاه الثاني**: يرى ضرورة إنشاء محكمة متخصصة بقانون البحار إلى جانب محكمة العدل الدولية ، لأن هذه الأخيرة لا يجوز لغير الدول المثول أمامها، في حين أن اتفاقية قانون البحار المنتظرة، تجيز للأفراد والشركات الدخول في نشاطات بالمنطقة، فتنشأ نزاعات بينها وبين السلطة، لا تملك محكمة العدل الدولية سلطة الفصل فيها، ومن ثم لا بد من محكمة جديدة تتيح لهذه الأطراف حق التقاضي أمامها. كما برر أصحاب هذا الاتجاه موقفهم أيضا بحجة أن تعيين القضاة في محكمة العدل الدولية لا يضمن تمثيل مصالح الدول النامية، في حين أن تعيين القضاة في المحكمة المستحدثة (محكمة قانون البحار) سيكون على أساس التوزيع الجغرافي العادل، يضاف إلى ذلك أن محكمة العدل الدولية تفتقد للولاية الإلزامية، وإن كانت قراراتها ملزمة.

-**الاتجاه الثالث**: يدعو أصحاب هذا الاتجاه إلى تشكيل محكمتين متخصصتين؛ الأولى خاصة بقانون البحار أي المسائل المدرجة في الجزء الثاني من مشروع الاتفاقية والثانية خاصة بأعماق البحار أي المسائل المدرجة في الجزء الأول من المشروع.

أما بشأن التحكيم الخاص كوسيلة تسوية جديدة، فقد اصطلح على تسميته خلال نفس الدورة بالإجراءات الخاصة وتضمنه النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض ضمن المرفق الثاني في ثلاث فقرات فرعية تعلق أولاها بمصائد الأسماك، والثاني بالتلوث والثالث بالبحث العلمي. وهو الإجراء الذي رفضته الدول النامية ووفود الدول العربية بشدة مطالبة بحذف الفقرة التي تضمنته، فيما تباينت آراء الدول التي ارتضته بشأن تنظيمه؛ إذ تساءلت بعض الوفود عما إذا كانت تلك الإجراءات وحدها ستكفي أو أنه يمكن للهيئات المشكلة وفق الإجراءات العامة معالجة النزاعات ذات الطبيعة التقنية أو العلمية مما يلغي الحاجة إلى الإجراءات الخاصة، كما طرحت مسألة فيما إذا كان سيُعهد للهيئات المشكلة وفق الإجراءات الخاصة مهمة تطبيق الاتفاقية فقط أم تفسيرها أيضا.

اختتمت هذه المناقشات بتوافق للآراء مفاده ضرورة إنشاء هاتين المحكمتين؛ بحيث تم خلال الدورة السادسة استبدال مصطلح الإجراءات الخاصة بالتحكيم الخاص، ضمن المادة التاسعة من مقترح النص غير الرسمي للتفاوض، مع منح محكمة التحكيم الخاص نفس الاختصاصات الممنوحة لباقي المحاكم (تفسير وتطبيق الاتفاقية) في حدود المنازعات المرتبطة بمصائد الأسماك، الملاحة، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. كما تم في الدورة التاسعة تغيير اسم محكمة قانون البحار لتصبح المحكمة الدولية لقانون البحار، وبذلك تم إقرار التحكيم الخاص والمحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلتين جديدتين تمنح لهما مهمة الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية.

ب-تعدد وسائل التسوية ناتج عن تعدد مصادر القانون الدولي للبحار.

إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، لا تعد المصدر الوحيد للقانون الدولي للبحار، ذلك أن العديد من الاتفاقيات والأعراف الدولية المرتبطة بالبحار قد سبقت نشأة الاتفاقية، بل أن الاتفاقية ذاتها قننت العديد من القواعد العرفية لقانون البحار، وأحالت في العديد من أحكامها الدول وباقي الكيانات الأطراف فيها لعقد الاتفاقيات الدولية، كما هو الحال بالنسبة للمسائل المرتبطة بتحديد الحدود البحرية بين دولتين متقابلتي أو متجاورتي الساحل، أو تلك المتعلقة بالبحث العلمي، حماية البيئة البحرية والمصائد. يضاف إلى ذلك حق الدول في إبرام اتفاقيات دولية في المسائل المرتبطة بقانون البحار خارج الاتفاقية، كحق دول البحر الأبيض المتوسط مثلا في إبرام اتفاقيات تتعلق بإنشاء مناطق بحرية محمية استنادا لاتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث لسنة 1976 وبروتوكولاتها أو اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992

. وعلى هذا فإن منازعات قانون البحار لا تخص حصرا تلك المرتبطة بتفسير وتطبيق اتفاقية مونتي قوباي بل تتعداها، وهذا ما يؤكده نص المادة 293/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بنصه على أن المحكمة ذات الاختصاص تطبق هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتعارضة مع الاتفاقية. ويقصد بقواعد القانون الدولي الأخرى، تلك الواردة بنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي مفاده:

«1-وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياُ لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

2-لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

وعلى هذا يمكن تصنيف مصادر القانون الدولي للبحار إلى أصلية، تشمل الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، العرف الدولي، المبادئ العامة للقانون. مصادر ثانوية تتمثل في الفقه والقضاء الدوليين ومصادر استثنائية هي قواعد العدل والإنصاف.

إن تعدد مصادر القانون الدولي للبحار، خاصة الاتفاقيات الدولية، يجعل الموضوع الواحد محل معالجة في أكثر من اتفاقية، وليس حتميا أن تُخضِع كل هذه الاتفاقيات المنازعات المرتبطة بتفسيرها وتطبيقها لذات وسيلة التسوية، فنكون حينها أمام نزاع قائم بين ذات الأطراف، مُتحد من حيث موضوعه وسببه، محل لأكثر من وسيلة تسوية، وذاك هو مشكل تنازع الاختصاص. ولتوضيح الصورة أكثر نأخذ الاتفاقيات المرتبطة بقانون البحار التي صادقت عليها الجزائر نموذجا؛ فطبقا للمادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أصدرت الجزائر تصريحا تُعرب فيه عن عدم قبولها اختصاص محكمة العدل الدولية إلا في حالة وجود اتفاق خاص[1]، وبذلك فطبقا للفقرة الثالثة من ذات المادة تعد الجزائر ضمنيا قد قبلت التحكيم العام كوسيلة تسوية مفترضة، حددت تشكيلة واختصاصات هذه المحكمة وفق المرفق السابع من الاتفاقية[2].

الجزائر طرف أيضا في الاتفاقية الدولية للوقاية من التلوث عبر السفن لسنة 1973 المعدلة، وقد أصدرت تصريحا عند الانضمام مفاده قبول الجزائر للتحكيم المنصوص عنه في المادة 10 من الاتفاقية شريطة وجود اتفاق مسبق على ذلك بين كل أطراف النزاع[3]. وهي طرف في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط والتي تنص في مادتها 28 على اعتبار التحكيم وفقا للمرفق (أ) منها، وسيلة تسوية للمنازعات الناشئة عن تطبيقها وتفسيرها، عند عدم اتفاق الأطراف على أي وسيلة تسوية[4]. وواقعيا لا يوجد ما يمنع الجزائر من إبرام اتفاقية ثنائية مع إحدى بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط تتعلق بموضوع حماية البيئة البحرية بحوض البحر الأبيض المتوسط، وأن تتفق الدولتان على إسناد النظر في المنازعات الناشئة بين الطرفين،والمرتبطة بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية، على محكمة العدل الدولية. وعلى هذا فإن كانت الدولة المبرم معها هذه الاتفاقية في ذات الوقت طرف أيضا في الاتفاقيات السابقة، وقامت سفن إحدى الدولتين بتلويث مياه البحر الأبيض المتوسط، فإن النزاع حينها سيدخل في إطار الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الطرفين، اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط ، اتفاقية ماربول وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وكل منها تفترض وسيلة تسوية مختلفة

عن الأخرى، فنكون أمام نزاع يخضع لتفسير وتطبيق أحكام أكثر من اتفاقية وبالتبعية يخضع لتعدد في وسائل التسوية.

وعلى هذا يتبيّن أن تعدد مصادر القانون الدولي للبحار، خاصة الاتفاقية منها، يؤدي إلى تعدد وسائل التسوية ومنه إلى إمكانية تنازع الاختصاص بين هذه الوسائل.

ج-تعدد وسائل التسوية ناتج عن الطبيعة الخاصة لمواضيع منازعات قانون البحار:

إن الإطلاع على الأجزاء المختلفة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، بوصفها الاتفاقية الإطار لهذا القانون، يبيّن مدى تشعب مواضيع قانون البحار، ومن ثم تشعب منازعاته، فهي تتعلق بتحديد المناطق البحرية وحقوق الدول فيها، الصيد البحري، البحث العلمي البحري، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، الملاحة البحرية، نقل التكنولوجيا وتنميتها. وهذه المواضيع في حد ذاتها مواضيع لقوانين أخرى نتيجة ظاهرة تفرع، تشعب وتنوع القانون الدولي العام ذاته، فمثلا موضوع الحدود البحرية من مواضيع القانون الدولي للحدود، والمواضيع المرتبطة بحماية البيئة البحرية، الصيد، البحث العلمي البحري هي مواضيع للقانون الدولي للبيئة وكذا القانون الدولي للتنمية، ومن ثم يكون الموضوع الواحد محلا لقواعد موضوعية وإجرائية متفرقة، ومن بين القواعد الإجرائية تلك المتعلقة بتسوية المنازعات. وللدلالة على ذلك نستشهد باتفاقية التنوع البيولوجي التي تشير في مادتها 22/2 إلى امتداد تطبيقها على البيئة البحرية، و تضع على كاهل الدول الأطراف فيها التزاما بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري، بموجب نصي المادتين 8 و14، ويقابل نصي هاتين المادتين في اتفاقية مونتي قوباي المادتين 119 و194/5، ومن ثم يُعد الالتزام بالحفاظ على التنوع البيولوجي البحري،التزاما مزدوجا ناتجا عن تطبيق الاتفاقيتين معا بالنسبة للدول الأطراف فيهما،وفي حال قيام نزاع بين دول أطراف في الاتفاقيتين، فإنه من المحتمل أن يخضع لوسائل تسوية متباينة في ثلاث فرضيات على الأقل:

-**أولاها**: أن لا يكون طرفا النزاع قد أصدرا أي تصريح طبقا للمادة 287 من اتفاقية مونتي قوباي، مما يعني ضمنيا قبولهما التحكيم المنظم وفقا للمرفق السابع كوسيلة تسوية إلزامية، واتفاقهما بموجب اتفاق خاص على عرض النزاع المتعلق بتفسير وتطبيق اتفاقية التنوع البيولوجي على محكمة العدل الدولية، أو اختيارها كوسيلة تسوية بموجب إعلان الوديع طبقا للمادة 37/3 من الاتفاقية. فحينها يكون ذات النزاع متعلقا بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقيتين معا، فهل يخضع للتحكيم أو لمحكمة العدل الدولية؟.

-**ثانيها**: يطرح مشكل تنازع الاختصاص أيضا في حال اختيار طرفي النزاع، وبموجب اتفاق خاص، المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيلة تسوية للنزاع، أو اتفاق إعلانهما طبقا للمادة 287 من اتفاقية مونتي قوباي على خيار المحكمة الدولية لقانون البحار، ثم اختيارهما التحكيم المنظم أحكامه وفقا للجزء الثاني من المرفق الثاني من اتفاقية التنوع البيولوجي كوسيلة تسوية طبقا للمادة 37/3 من هذه الاتفاقية، فهل يخضع النزاع حينها للمحكمة الدولية لقانون البحار أم للتحكيم؟.

-**ثالثها**: يطرح مشكل تنازع الاختصاص أيضا في حال اختلاف وسيلة التسوية المعبر عنها فيما بين الدول في إطار المادتين 287 و37/3، كأن تختار الدولة (أ) طبقا للمادة 287 من اتفاقية مونتي قوباي محكمة العدل الدولية كوسيلة تسوية وطبقا للمادة 37/3 من اتفاقية التنوع البيولوجي التحكيم طبقا للجزء الثاني من المرفق الثاني، وتختار الدولة (ب)، استنادا لنص المادة 287

المحكمة الدولية لقانون البحار واستنادا لنص المادة 37/3 محكمة العدل الدولية، فهل يخضع النزاع حينها لمحكمة العدل الدولية، أم للمحكمة الدولية لقانون البحار، أم للتحكيم، وهل ينبغي الخضوع للتحكيم الوارد باتفاقية التنوع البيولوجي أم التحكيم الوارد في اتفاقية مونتي قوباي استنادا إلى أن اختلاف إعلانات الدول طبقا للمادة 287 يُكيَّف على أنه قبول للتحكيم الوارد بالمرفق السابع من الاتفاقية، أم أن النزاع لا يخضع لا لهذه ولا تلك وإنما للتوفيق الإلزامي طبقا للمادة 37/4 من اتفاقية التنوع البيولوجي والتي تحيل الأطراف في حال اختلاف إعلان وديعها للتوفيق وفقا للجزء الثالث من المرفق الثاني منها؟.

وفي الفرضيات الثلاث قد يكون الوضع أكثر خطورة في حالة مبادرة كل طرف في النزاع، وبما له من حق في تحريك الدعوى من جانب واحد، بحمل النزاع أمام إحدى المحاكم المختصة، مما يترتب عنه عرض نزاع واحد على عدة محاكم مختصة في آن واحِدٍ (تنازع ايجابي).

إذن يبدو من خلال ما سبق أن تشعب منازعات قانون البحار وامتداد قوانين أخرى لمواضيع قانون البحار عامل من عوامل تعدد وسائل التسوية وبالتبعية تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية. والحقيقة أن عدم ثبات الدول على وسيلة تسوية بعينها بالنسبة لكل المنازعات يرجع لسببين رئيسيين:

- تمايز وسائل التسوية من حيث ماهيتها:

لا يمكن للدول الاحتكام دوما لذات وسيلة التسوية، بسبب ما يميز كل وسيلة عن الأخرى، فمحكمة العدل الدولية لا يمكن لغير الدول ولوجها ومن ثم فإن كان أحد طرفي النزاع منظمة دولية تعذر عرض النزاع عليها، وحينها ستكون المحكمة الدولية لقانون البحار كهيئة دائمة أو التحكيم الدولي الوسيلتين الأنسب لعرض النزاع. كما يلعب موضوع النزاع دورا هاما في تحديد وسيلة تسويته؛ إذ في الغالب تسوى منازعات الحدود البحرية عن طريق التحكيم، لمساس موضوع هذه النزاعات بسيادة الدول، ومن ثم فهي تفضل عرضها على هيئة لها سلطة واسعة في اختيار أعضائها وإجراءات سيرها، على خلاف المحكمتين الدائمتين اللتان لا تملك فيهما الدول المتنازعة سوى سلطة تعيين القاضي الوطني أو عرض النزاع على غرفة خاصة تشكل من بين أعضاء التشكيلة الجماعية، ومن ثم فحرية الاختيار أوسع في التحكيم الدولي منه في القضاء الدولي، لذا قيل "التحكيم ثقة والقضاء طاعة والتزام":

» L'arbitrage ,c'était la confiance et la Cour international de Justice l'obéissance[5] «

-ثقة الدول في محكمة بعينها:

إن عدم رتابة الدول في تسوية جميع منازعاتها على محكمة بعينها، يرجع أيضا إلى معيار مدى ثقتها بهذه المحاكم، فانعدام هذه الثقة يحثها على البحث عن بديل لها؛ ومن ذلك مثلا أن دول العالم الثالث آثرت إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار لعدم ثقتها في محكمة العدل الدولية، بحكم أنها لا تمثل إلا الدول المتمدينة. ثم أن فرنسا ذاتها التي تعد من بين الدول المتمدينة، سحبت تصريحها المتعلق بقبول ولاية محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 36/2 من نظامها الأساسي ، بعد قضية التجارب النووية بينها وبين أستراليا ونيوزيلاندا سنة1974(التدابير التحفظية).

يضاف إلى هذه الحالة، حالة المملكة العربية السعودية التي اعترضت على عرض النزاع السعودي القطري بشأن جزر فافار

وفيشت الديبال،على محكمة العدل الدولية، وأصدر مفتيها الأعلى عبد العزيز بن باز فتوى بشأن «عدم أهلية المحكمة الدولية في حسم أي نزاع مهما كان بين الدول الإسلامية».

إن معيار الثقة كأساس لاختيار وسيلة التسوية لا يتعلق فقط بمحكمة العدل الدولية، إذ أن حتى المحاكم المستحدثة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وعلى حداثتها، قد طالها معيار الثقة؛ فعلى حسب تعبير وزير خارجية فرنسا، لم تعد هذه الأخيرة تملك أي ثقة في المحكمة الدولية لقانون البحار، بعد إقرار مسؤوليتها في قضيتين تعلقتا بالإفراج السريع عن السفينتين كموكو(Camouco) و مونت كونفوركو(Monte Confurco)؛ ذلك أن المحكمة-وعلى حد تعبيره- لم تتفهم الأسباب التي دعت فرنسا لحجز السفينتين، كما أنها وبما ذهبت إليه ثبطت جهود فرنسا في محاربة الصيد غير المشروع حول جزر تتبع ولايتها[6]. يضاف إلى هذه الحالات، إقدام ترينداد-توباغو بتاريخ 17/10/2007، على إصدار إعلان طبقا للمادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تصرح فيه بأنه وفي غياب أي وسيلة تسوية، فإنها تختار وفق ترتيب أولوية، المحكمة الدولية لقانون البحار فمحكمة العدل الدولية، ثم قيامها بتاريخ 13/02/2009 بإصدار تصريح آخر، طبقا هذه المرة للمادة 298 من الاتفاقية، تتحفظ فيه على عرض النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المواد 15، 74 و83 من الاتفاقية، أو تلك التي تتضمن خلجانا تاريخية، على الوسائل الواردة بالفرع الثاني من الجزء الخامس عشر، وهو ما يعني تراجعها عن قبول التحكيم كوسيلة تسوية إلزامية لمنازعاتها الحدودية البحرية مع الدول المقابلة أو المجاورة لها في الساحل، وقد جاء هذين التصريحين، مباشرة بعد صدور حكم عن محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية مونتي قوباي في نزاعها الحدودي مع برباد، مما يوحي بفقدانها الثقة في التحكيم كوسيلة تسوية.

وعلى هذا يلعب معيار الثقة في المحاكم الدولية دورا هاما في اختيار وسيلة التسوية، وهو ما يفسّر تباين وتعدد وسائل التسوية في منازعات قانون البحار.

الفرع الثاني: التنظيم الأفقي لوسائل التسوية داعم لتنازع الاختصاص.

في الوقت الذي يشهد فيه التنظيم القضائي الدولي تعددا من حيث وسائل التسوية، ومناداة في السنوات الأخيرة بإنشاء محكمة دولية للبيئة، فإنه بالمقابل يفتقد لتسلسل هرمي بين المحاكم الدولية، مما يجعل المحاكم الدولية في ذات المرتبة، ومن ثم قد يكون النزاع الواحد محل اختصاص عدة محاكم في آن واحد، بحيث أن لكل محكمة حرية تحديد اختصاصها طبقا لنظامها الأساسي، وهي في ذلك لا تخضع لرقابة أي محكمة أخرى أعلى منها درجة[7]، وهو ما من شأنه دعم تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية[8]، إذ أن كل محكمة تتمسك باختصاصها بنظر النزاع، استنادا إلى أن النزاع ككل أو أن جزءا منه يدخل في اختصاصها الحصري، فعلى سبيل المثال، إن تعلق النزاع بحماية الكائنات البحرية سريعة التأثر والتي هي موضوع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي، وعُرض النزاع في ذات الوقت طبقا للمادة 287 من الاتفاقية الأولى على المحكمة الدولية لقانون البحار، وعلى محكمة العدل الدولية طبقا للمادة 37/3 من الاتفاقية الثانية، فإن المحكمة الدولية لقانون البحار ستتمسك باختصاصها بالنظر إلى أن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية مونتي قوباي، وبالمقابل ستتمسك محكمة العدل الدولية باختصاصها على أساس أن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي،

وفي غياب محكمة استئناف دولية أو محكمة تنازع دولية فإنه يصعب تحديد أي المحكمتين صاحبة الولاية، خاصة وأن النزاع يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقيتين معا. وهذا على نقيض الأنظمة القضائية الوطنية، حيث تتولى الهيئة الأعلى درجة في إطار ذات النظام حل مشكل تنازع الاختصاص بين الهيئات الدنيا التابعة لها، وتتولى محكمة التنازع فض تنازع الاختصاص بين الهيئات التابعة لنظامين مختلفين، كما هو مقرر مثلا في المواد 403-398 و808 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وكذا أحكام القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق ل03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، تحديدا المادة الثالثة منه[9].

يظهر أثر التنظيم الأفقي للمحاكم الدولية على تنازع الاختصاص من خلال هذا العرض الموجز لوقائع القضايا الأربع التي كانت سببا في إثارة تنازع اختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار:

أ-قضية سمك التون الأزرق الزعانف:

يعود أصل النزاع بين الدول الثلاث نيوزيلندا وأستراليا من جهة واليابان من جهة ثانية إلى أن كلا منها أطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 وأطراف أيضا في اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة (CCSBT)1993 التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1994/05/20، وقد تم بموجب المادة 06 من الاتفاقية الأخيرة إنشاء لجنة حفظ سمك التون الجنوبي الأزرق الزعانف، التي من بين مهامها تحديد كمية الصيد المسموح به سنويا للأطراف الثلاثة.

باشرت اليابان سنة 1998، برنامج صيد تجريبي(EFP) لمدة سنتين، وهو ما اعتبرته أستراليا ونيوزيلندا عملا مهددا لمخزون هذا النوع من السمك، فبادرتا رسميا بمشاورات مستعجلة مع اليابان طبقا للفقرة 01 من المادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993، غير أن اليابان أصرت على الاستمرار في تنفيذ مشروعها[10]. وخوفا من تفاقم الوضع بادرت أستراليا ونيوزيلندا بإخطار اليابان رسميا بتاريخ 1998/08/31 بأن النزاع بين الدول الثلاث موجود فعلا، استنادا إلى أن اليابان وبتصرفها الأحادي الجانب قد خرقت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993 والقواعد العرفية للقانون الدولي، كما تضمن الإخطار بأن مشاورات مستعجلة تتبعها مفاوضات واجبة طبقا للمادة 1/16 من اتفاقية 1993 لحل هذا النزاع.

في 1999/06/23 و1999/06/24 أخطرت كل من أستراليا ونيوزيلندا اليابان، بأنهما قد استنفذتا الإجراءات التي تضمنتها الفقرة 01 من المادة283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ومن ثم فإنهما تلجآن للوسائل الإلزامية المفضية لقرارات ملزمة طبقا للجزء 15 من الاتفاقية. ردا على إخطار أستراليا، عبَّرت اليابان في نفس اليوم عن رغبتها في حل النزاع بالوساطة طبقا لاتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993، وهو مقترح قبلته أستراليا بتاريخ 1999/06/30 على شرط أن توقف اليابان برنامجها التجريبي بدءا من05/07/1999، غير أن اليابان رفضت الوساطة المشروطة واقترحت اللجوء للتحكيم طبقا للمادة 16 من اتفاقية 1993، مع رفضها وقف مشروعها التجريبي قبل أو أثناء التحكيم، وهو المقترح الذي رفضته أستراليا مقررة الشروع في إجراءات التحكيم طبقا للجزء 15 من اتفاقية مونتي قوباي، وهو ما تم فعلا بموجب عريضة تحكيم تقدمت بها أستراليا ونيوزيلندا بتاريخ 1999/07/15[11].

يظهر في هذه القضية أن النزاع يتعلق بدول أطراف في اتفاقيتين الأولى هي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والثانية هي اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993، وأن لكل منهما نظام تسوية خاص، الأول تضمنته المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بموجبه تعتبر الدول الثلاث قد قبلت التحكيم كوسيلة تسوية لعدم إصدارها أي إعلان طبقا لذات المادة، والثاني تضمنته المادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف لسنة 1993، بمقتضاه يمكن لأطراف النزاع عرضه على محكمة العدل الدولية أو التحكيم وفقا للملحق المرفق بالاتفاقية متى تم الإجماع على أحدهما، وعلى هذا فذات النزاع يخضع في ذات الوقت لنظامي تسوية، من ذات الدرجة.

ب-قضية مصنع الأكسيد المختلط:

ترتبط قضية مصنع الأكسيد المختلط بموضوع حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن تصريف مواد كيماوية مشعة بالبحر، وقد جمع هذا النزاع كلا من ايرلندا والمملكة المتحدة، بحيث أعلنت المملكة المتحدة بتاريخ 03/10/2001 أنها منحت ترخيصا لإنشاء مصنع الأكسيد المختلط «موكس» قصد تحويل مواد كيماوية مشعة بالضفة الشمالية لغرب بريطانيا بمنطقة (Sellafield)، وأن هذا المصنع سيبدأ نشاطه بتاريخ 20/12/2001، احتجت ايرلندا على هذا الإعلان موضحة أن من شأن إنشاء مثل هذا المصنع، الذي ستصرف نفاياته ببحر ايرلندا (Sea Irish)، أن يضر بالبيئة البحرية لما تحويه هذه النفايات من إشعاعات وذلك سواء عبر المصنع ذاته أو عن طريق السفن الحاملة لمركب موكس[12].

دخلت الدولتان في سلسلة من المشاورات باءت بالفشل لرفض المملكة المتحدة سحب الترخيص الممنوح للمصنع، مما دفع ايرلندا بتاريخ 15/06/2001 إلى رفع دعوى تحكيمية أمام المحكمة الدائمة للتحكيم، طبقا لاتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق الأطلسي ((OSPAR ، وإخطار المملكة المتحدة بتاريخ 2001/10/25 بعريضة فحواها عرض النزاع، المتعلق بمصنع موكس وتأثيراته على البيئة البحرية لبحر ايرلندا، على التحكيم طبقا للمرفق السابع من اتفاقية مونتي قوباي، وأنه في حال عدم إلغاء المملكة المتحدة للترخيص الممنوح لهذا المصنع في غضون 14 يوما من تاريخ هذا الإخطار، فإنها ستقدم عريضة تدابير مؤقتة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار، وهو ما تم فعلا بتاريخ 09/11/2001[13].

دفعت بريطانيا أصلا بعدم اختصاص محكمة التحكيم بنظر النزاع، استنادا إلى أن أغلب أوجه النزاع تتعلق بتطبيق وتفسير القانون الأوربي، كاتفاقية الجماعة الأوربية،اتفاقية الجماعة الأوربية للطاقة الذرية، اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي والاتفاقية الدولية لمحاربة التلوث عن طريق السفن، وأنه إن كانت محكمة التحكيم مختصة طبقا للفقرة الأولى من المادة 288 بالفصل في المنازعات المتعلقة بتفسيروتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلا أنها غير مختصة للفصل في المنازعات المتعلقة بتفسيروتطبيق هذه الاتفاقيات لأنها لا تندرج ضمن أحكام الفقرة الثانية من المادة 288، مضيفة أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قانون مختلط بالنسبة للجماعة الأوربية وأن اختصاص النظر في المنازعات الناتجة عنها، حكر على محكمة العدل التابعة للجماعة الأوربية.

إن هذا النزاع يطرح مشكل تنازع الاختصاص بين محكمة دولية (محكمة تحكيم) ومحكمة إقليمية (محكمة العدل التابعة للجماعة الأوربية)، في ظل غياب نظام تدرج هرمي يحكم العلاقة بينهما في النظام القضائي الدولي.

ج-قضية حفظ والاستغلال الدائم لسمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي:

تعود وقائع هذه القضية إلى أن الشيلي أقدمت سنة 2000 على تعديل قانونها المتعلق بالصيد والموارد البحرية، بحيث، ومن أجل الحفاظ على مخزون سمك أبو سيف بوصفه من الأسماك كثيرة الترحال، سنت في مادته 165 حظرا لتفريغ شُحَنِ هذا النوع من الأسماك بموانئها، وهو التصرف الذي اعتبرته المجموعة الأوربية مخالفا لأحكام ومبادئ منظمة التجارة العالمية كمبدأ حرية العبور، حظر القيود الكمية ومخالفا لقواعد حفظ الموارد الحية، ومن ثم باشرت المفوضية الأوربية دعوى أمام جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية بتاريخ 18/04/2000، تم على إثره إنشاء فريق خاص. بموازاة ذلك قامت الشيلي ومن جانب واحد بتحريك إجراءات التحكيم طبقا للمادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونظرا للدور الذي لعبه رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار كوسيط بين الطرفين، فقد اتفق الطرفان على إحالة النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار، والتمسا عرض النزاع على غرفة خاصة للقول فيما إذا كانت المجموعة الأوربية قد راعت الالتزامات المفروضة عليها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من خلال أعمال الصيد التي باشرتها سفن الدول الأعضاء فيها بأعالي البحار بالمنطقة المجاورة للمنطقة الاقتصادية الخالصة للشيلي، وفيما إذا كان المرسوم الشيلي المتعلق بتدابير الحفظ يشكل خرقا للاتفاقية، وفيما إذا كان اتفاق قلاباقوس (Galapagos) المبرم بين الطرفين سنة 2000 قد تم التفاوض بشأنه مراعاة لأحكام ذات الاتفاقية[14].

إن هذا النزاع يطرح تنازعا في الاختصاص ليس بين محكمتين دوليتين تخضعان لأحكام القانون الدولي العام، بل بين نظامي تسوية أحدهما خاص والثاني عام، في ظل غياب قواعد دولية تحدد العلاقة فيما بين النظامين.

د-قضية سمك الرنجة:

جمعت هذه القضية الإتحاد الأوربي والدانمرك ممثلا لجزر فارو المستقلة ذاتيا (Féroé)، وتتعلق وقائعها بإقدام الإتحاد الأوربي سنة 2013، على فرض عقوبات اقتصادية ردعية على جزر فارو، تجسدت في حظر كل استيراد لمنتجاتها من هذا السمك، ومنع سفنها والسفن المرخص لها من قِبَلِها الحاملة لهذا النوع من الأسماك بدخول موانئ الاتحاد الأوربي، مما جعل الدانمرك كممثل لهذه الجزر يُخطر الإتحاد الأوربي بتاريخ 16/08/2013 بلجوئه للتحكيم طبقا لمقتضيات المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بناء على أن تصرف الاتحاد الأوربي يشكل خرقا لأحكام المادة 63/1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. كما أقدم بتاريخ 04/11/2013 على رفع النزاع أمام الجهاز المكلف بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية استنادا إلى أن تصرف الاتحاد يمس بحرية العبور، خاصة العبور الملائم ويقيم تمييزا في المعاملة بين السفن[15]. ومن ثم يظهر أن هذا النزاع شبيه بسابقه من حيث طرح النزاع على هيئتين إحداهما دولية في إطار القانون الدولي العام والثانية في إطار القانون الخاص.

تتفق النزاعات الأربعة السابق ذكرها في عرضها على محاكم دولية مختلفة، كُلٌ منها مختصة إما بنظر النزاع في مجمله أو جزء منه، في ظل تنظيم أفقي لهذه المحاكم وغياب محكمة تنازع دولية، الشيء الذي أدى إلى بروز ظاهرة تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم، ظاهرة حاولت هذه الأخيرة الاجتهاد في إيجاد حلول لها، أيَّدَ الفقه بعضها وانتقد البعض الآخر، كما سيتم بيانه بالمطلب الموالي.

المطلب الثاني :الحلول المقترحة دوليا لفض تنازع الاختصاص.

أثيرت مسألة البحث عن الحلول الممكنة لظاهرة تعدد المحاكم الدولية وخطرها على وحدة القانون الدولي(الخشية من تنازع وتناقض الأحكام)، لأول مرة، على إثر النزاع المتعلق بسمك التون الأزرق الزعانف، وذلك في الدورة الثانية والخمسين للجنة القانون الدولي المنعقدة بجنيف ما بين 01 ماي إلى 09 جوان، ومن 10 جويلية إلى 18 أوت 2000، عند بحثها لموضوع «المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي»، موضوع تم تعديله في الدورة الرابعة والخمسين للجنة ليصبح «تجزؤ القانون الدولي:الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي»، غير أن فريق العمل المعيَّن بغرض دراسة هذا الموضوع كُلِّف بالبحث عن أثر تجزؤ القانون الدولي من حيث قواعده الموضوعية فقط، وأَسنَدَت اللجنة للمؤسسات المعنية (أي المحاكم الدولية) مهمة البحث عن حلول لتجزؤ القواعد الإجرائية[16].

رغم إعادة طرح المسألة من جديد أمام لجنة القانون الدولي خلال دورتها الحادية والستين تحت عنوان»تزاحم الاختصاصات»، وإعداد الأستاذ (Wood Michael) ورقة عمل خلال الدورة الثانية والستين، ضَمَّنها اقتراح دراسة موضوع "تجزؤ إجراءات تسوية المنازعات" أو "تزاحم الاختصاص بين المحاكم والهيئات القضائية الدولية"، إلا أن المناقشات التي جرت خلال الدورة الثالثة والستين لم تُسفر إلا عن اقتراح إدراج موضوع "تسوية المنازعات المتعلقة بالمنظمات الدولية" ضمن برنامج فريق العمل على المدى الطويل، مسألة لم تدرج فعليا ضمن أجندة فريق العمل إلا خلال الدورة الحادية والسبعين(سنة 2016).

إذن في ظل غياب قاعدة دولية لحد الساعة يُحتكم إليها لفض تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، فإنه يتعين علينا البحث عن الحلول الممكنة على ضوء أحكام المحاكم الدولية وموقف الفقه من المسألة، وهو ما سنتناوله في الفرعين المواليين.

الفرع الأول: الحلول المقترحة قضاءا.

نعرض فيما يلي مواقف المحاكم الدولية في القضايا الأربعة: قضية سمك التون الأزرق الزعانف، مصنع الأكسيد المختلط، حفظ والاستغلال الدائم لسمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي وقضية سمك الرنجة.

أ-موقف محكمة التحكيم في قضية سمك التون الأزرق الزعانف:

جاء حكم المحكمة في 72 فقرة موزعة على عدة فصول، تعلق الأول منها ببيان التسلسل التاريخي للوقائع والإجراءات، والثاني بتحديد مجال النزاع، الثالث بالتدابير المؤقتة التي أمرت بها المحكمة الدولية لقانون البحار،أما في الفصل الرابع فقد تم التعرض لحجج اليابان الرامية إلى تبرير عدم اختصاص محكمة التحكيم، فيما تضمن الفصل الخامس بيانا لموقف المدعيتين وحججهما، ثم عرضت المحكمة في الفصل السادس الطلبات الختامية للطرفين، وفي الفصل السابع تمت مناقشة أجوبة الطرفين عن الأسئلة الموجهة لهما.

تعرضت هيئة التحكيم في قرارها إلى استعراض المواد من 03 إلى 09، 13، 16 و20 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف، ووفقا لرأي المحكمة فالنزاع يتعلق بالحق في الصيد فيما يجاوز آخر إجمالي صيد متفق عليه وإصرار اليابان على الاستمرار في برنامجها التجريبي. وللقول فيما إذا كان النزاع يخضع لاتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف أو

لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ذهبت محكمة التحكيم، إلى أنه ينبغي تقفي أثر محكمة العدل الدولية في قرارها المتعلق بقضية الزيوت الإيرانية، والذي جاء فيه أن المحكمة لا تكتفي في تبيان موضوع النزاع بالمجال الذي حدده الطرفان، بل عليها أن تبين كيف تم خرق الاتفاقية· وما ذهبت إليه ذات المحكمة في قضية المصائد مبيّنة أن على المحكمة، للوصول إلى تحديد موضوع النزاع، النظر إلى الآراء الدبلوماسية المتبادلة لأطراف النزاع وقرائن أخرى.

ومن ثم توصلت محكمة التحكيم إلى أن الظاهر أن جوهر النزاع يتعلق بعدم تمكن طرفي النزاع من الاتفاق حول إجمالي الصيد المسموح به وتصرف اليابان الأحادي الجانب، وهي مسائل تدخل في اختصاص لجنة حفظ سمك التون الأزرق الزعانف، كما يبدو أن نيوزيلندا وأستراليا قد استندتا في مشاوراتهما المستعجلة إلى تطبيق المادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف، وقد تمت هذه المشاورات في إطار اللجنة من سنة 1998 إلى سنة 1999؛ ومن ثم يظهر أن أغلب عناصر النزاع بين الطرفين تتعلق بتطبيق اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف؛ وهو ما لم تختلف الدول المتنازعة بشأنه، بيد أن الاختلاف قائم بينها حول مدى خضوع هذا النزاع لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، وفصلا في ذلك فإن محكمة التحكيم استبعدت وجهة نظر اليابان المتعلقة بكون النزاع قد نشأ في إطار اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف فقط وأن هذه الأخيرة امتداد وتطبيق لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ وعليه قررت هيئة التحكيم بأن النزاع نشأ في إطار الاتفاقيتين معا تماشيا مع الفقرتين الثانية والخامسة من المادة 311، واعتبرت، بعد فحصها للمواد من 279 إلى 281 والمادة 286 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف، أن المادة 16 تُعد من قبيل الالتزامات المنصوص عنها في المادة 281 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ومن ثم فإنها تحول دون اللجوء لأحكام الجزء الخامس عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، خاصة وأن الظاهر أن أطراف اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق قد ارتضوا تحكيما رضائيا لا إلزاميا ،ومن ثم قررت المحكمة بأغلبية 04 أصوات مقابل 01 عدم اختصاصها بنظر النزاع بموجب الحكم الصادر بتاريخ 04/08/2000[17].

ب –موقف المحاكم الدولية في قضية مصنع الأكسيد المختلط:

عرفت هذه القضية صدور ثلاث أحكام قضائية؛ حكم صدر عن محكمة التحكيم في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق الأطلسي ((OSPAR بتاريخ 02/07/2003 ، والقاضي برفض دعوى ايرلندا المتعلقة بإخلال بريطانيا بواجبها بتزويد ايرلندا بمعلومات حول مصنع موكس طبقا للمادة 09 من هذه الاتفاقية[18]، حكم صادر عن محكمة العدل الأوربية بتاريخ 30/05/2006 القاضي بتقرير مسؤولية ايرلندا لخرقها أحكام القانون الأوربي. وحكم صادر عن محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصيغة الأمر رقم 06 المؤرخ في 06/06/2008، القاضي بالإشهاد لايرلندا بسحبها لدعواها، بعد تقدم ممثلها بتاريخ 15/02/2007 بطلب سحب القضية[19]. والحقيقة أن هذا الأمر جاء بعد خمس أوامر متتالية؛ تعلق أولاها الصادر بتاريخ 02/07/2002 بالموافقة على تعديل عريضة طلبات ايرلندا وتبنيها بشكلها المعَدَل، أما ثانيها الصادر بتاريخ 10/12/2002، فتعلق بتمديد آجال المرافعات المكتوبة، وخص ثالثها الصادر في 24/06/2003 بتعليق إجراءات التداعي أمام المحكمة إلى غاية 01/12/2003 كأقصى حد مع تأييد التدابير التي فرضتها المحكمة الدولية

لقانون البحار والأمر بتدابير إضافية تتعلق بالتعاون وتزويد محكمة التحكيم بتقارير عن ذلك وعن مآل الدعوى الجارية أمام محكمة العدل الأوربية، أما الأمر الرابع، الصادر بتاريخ 14/11/2003، فتضمن تعليق إجراءات التداعي إلى حين فصل محكمة العدل الأوربية في النزاع المعروض أمامها مع عدم المساس بالتدابير التحفظية المأمور بها بموجب الأمر رقم 03 على أن تكون التقارير نصف سنوية، فيما تعلق الأمر الخامس، الصادر في 22/01/2007، بوقف واجب الطرفين في تزويد محكمة التحكيم بتقارير نصف سنوية[20]، وذلك بعد أن تم إخطار هذه الأخيرة، بالحكم الصادر عن محكمة العدل الأوربية بتاريخ 30/05/2006 القاضي بتقرير مسؤولية ايرلندا لخرقها أحكام القانون الأوربي.

إذن يظهر أن محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد آثرت في هذه القضية تطبيق نظام إرجاء الفصل لتجنب مشكل تنازع الاختصاص.

ج- قضية حفظ والاستغلال الدائم لسمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي:

لم يتسنى للمحكمة الدولية لقانون البحار بيان موقفها من مسألة تزاحم وتنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية بسبب طلب طرفي النزاع تمديد آجال تقديم العريضة الافتتاحية والدفوع الأولية لعدة مرات، بغرض الوصول إلى حل ودي للنزاع، فكان التمديد الأول بموجب الأمر الصادر بتاريخ 15/03/2001، الثاني بموجب الأمر الصادر في 16/12/2003، الثالث بموجب الأمر الصادر بتاريخ 29/12/2005، الرابع بموجب أمر 30/11/2007، الخامس بموجب الأمر الصادر في 11/12/2008، ليتم في الختام وبموجب الأمر الصادر بتاريخ 16/12/2009 شطب القضية من جدول المحكمة. وكان ذاك هو أيضا مصير الدعوى المعروضة على جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، إذ التمس طرفا النزاع تعليق إجراءات عمل الفريق الخاص، ثم أخطرا الجهاز بقرار الشطب الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار، فتم حفظ الملف.

د-قضية سمك الرنجة:

عرفت هذه القضية ذات مصير القضية السابقة، إذ لم تتمكن محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من بيان موقفها من مسألة تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، ذلك أن طرفي النزاع التمسا من محكمة التحكيم وقف إجراءات التداعي أمامها بتاريخ 27/06/2014، مما جعل المحكمة تصدر أمرا بتاريخ 30/06/2014 بتعليق إجراءات الدعوى لمدة 60 يوما، ثم واستجابة لطلب مقدم من قبل الطرفين بتاريخ 21/08/2014، قررت محكمة التحكيم إنهاء الإجراءات بموجب حكمها الصادر بتاريخ 23/09/2014. أما على مستوى جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية، فبعد أن تم تعيين فريق خاص بتاريخ 26/02/2014، أخطر الطرفان الجهاز بأن النزاع قد تمت تسويته مما ترتب عنه حفظ الملف بتاريخ 21/08/2014.

إذن يبدو من خلال القضايا الأربعة أن المحاكم الدولية قد انتهجت منهجا حذرا في علاج ظاهرة تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، وذلك إما بالتخلي عن اختصاصها أو بتقرير تعليق الإجراءات بناء على طلب من طرفي النزاع أو بإرجاء الفصل في الدعوى، وهي مواقف لاقت تعليقات فقهية عديدة، بين مؤيد ، معارض ومقترح لبدائل أخرى لفض تنازع الاختصاص، على النحو المبين في الفرع الموالي.

الفرع الثاني : الحلول المقترحة فقها.

لقد كان موقف محكمة التحكيم في قضية سمك التون الأزرق الزعانف محل العديد من التعليقات والانتقادات؛ كان أولاها ما ورد في الرأي الانفرادي للقاضي كنيث كيث KEITH KENNETH الملحق بهذا الحكم، مبيّنا أن محكمة التحكيم وحين قررت عدم اختصاصها بنظر النزاع قد أساءت تفسير وتطبيق القانون؛ ذلك أن التكييف القانوني الصحيح للمادة 16 من اتفاق حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف جنوب شرق المحيط الهادي لسنة 1993، أنها تعد من قبيل الاتفاقيات التي تضمنتها المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا المادة 281، وذلك باعتبارها اتفاقا إقليميا احتوى وسائل تسوية إلزامية (محكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم)، والثابت أن طرفي النزاع لم يتفقا على أي منهما كوسيلة تسوية ومن ثم لا مجال لاستبعاد أحكام الجزء الخامس عشر من اتفاقية مونتي قوباي، هذا من جهة. ومن جهة ثانية فإن محكمة التحكيم وحين فسرت أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ضوء أحكام المادة 16 من اتفاقية حفظ وإدارة سمك التون الأزرق الزعانف جنوب شرق المحيط الهادي لسنة 1993 معتبرة أن طرفي النزاع لا يرتضيان إلا تحكيما رضائيا، تكون قد خالفت نص المادتين 30 و31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وعليه يخلص القاضي كنيث كيث إلى أن المحكمة وعلى خلاف ما ذهبت إليه مختصة بنظر النزاع. وهو موقف أيده فيه الأستاذ (KARAMAN .V IGOR) مبيّنا أن محكمة التحكيم قد خالفت قواعد التفسير وما استقر عليه العمل في قضاء المحكمتين الدائمتين التقليديتين[21]، وأضاف الأستاذ كونتان ليينار (LIÉNARD QUENTIN) أن المنحى الذي تبنته محكمة التحكيم زاد من تعتيم العلاقة بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الاتفاقات الإقليمية في مجال حماية البيئة البحرية، وجعل اللجوء لوسائل التسوية الإلزامية الواردة في الاتفاقية أكثر صعوبة مما أراده واضعوا الاتفاقية؛ إذ بحكم أن محكمة التحكيم أقرت بأن النزاع ناشئ عن الاتفاقيتين معا، والثابت أن طرفي النزاع لم يتفقا على أي وسيلة لتسويته، فإن محكمة التحكيم كانت مختصة بنظره[22].

وفي قضية مصنع الأكسيد المختلط اعتبر الأستاذين(KOSKENNIEMI) و(NICO SCHRIJVER) أن المنهج الذي اعتمدته محكمة العدل الأوربية بتقرير اختصاصها بنظر كل جوانب النزاع غير مستصاغ، فبعض جوانبه تخرج عن اختصاصها، وأن قواعد اللباقة بين المحاكم الدولية كانت تقتضي أن تتنازل عن اختصاصها فيما لا يعد من صميم اختصاصها[23]، ونبّه الأستاذ توليو تراف (TRÈVES TULLIO)إلى خطورة الوضع الناتج عن هذا الحكم، بالنظر إلى أن محكمة العدل الأوربية ستسعى لتفسير وتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على ضوء مبادئ وأسس القانون الأوربي التي قد تختلف عن مبادئ وأسس القانون الدولي العام، ثم أن تشجيع مثل هذا المنحى قد يؤدي بدول أخرى إلى إنشاء أنظمة تسوية خاصة بها على شاكلة محكمة العدل الأوربية وهو ما من شأنه أن يشكل خطرا على القانون الدولي للبحار والقانون الدولي عموما، فقانون البحار ينبغي أن يبقى مرتبطا بالقانون الدولي العام[24].

وعن نظام إرجاء الفصل الذي اعتمدته محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، في إطار ذات النزاع (مصنع موكس)، فقد رحب به الكثير من الفقهاء واعتبروه حلا مقبولا لتجنب تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، ذلك أنه أفضل الحلول في إطار نظرية الصمت كما أسماها الأستاذ (SINGH PRABHAKAR)[25]،المعتمدة في إطار القانون

الخاص(نظام القانون المشترك-Law Common ثم في الأنظمة الفيدرالية)، والتي مفادها أن تمتنع محكمة مختصة عن نظر نزاع ما لوجود محكمة أخرى، في مقاطعة أو دويلة أخرى، "أفضل" لحل النزاع. ويكون التخلي إما بصدور حكم بإرجاء الفصل(Lis pendens) أو بالامتناع عن الفصل (conveniens non Forum)، ووجه الاختلاف بين الحالتين يكمن في أن تطبيق نظام الامتناع يمنع القاضي المتخلي عن النزاع من إعادة النظر فيه في حال ما إذا قررت المحكمة "الأفضل" عدم اختصاصها بنظره، في حين أن تطبيق نظام إرجاء الفصل(sursis à statuer) يمكِّن المحكمة التي أصدرت هذا الأمر من إعادة النظر في النزاع في حال ما إذا أعلنت المحكمة "الأفضل" عدم اختصاصها بنظره. وعلى هذا تكون محكمة التحكيم قد تفادت تنازعا في الاختصاص واحتمال تناقض في الأحكام بتطبيق نظام إرجاء الفصل[26].

وتعليقا على موقف المحكمة الدولية لقانون البحار في قضية حفظ واستغلال سمك أبو سيف في المحيط الهادي، فأشار رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار القاضي "L.Dolliver M.Nelson"، إلى أن هذه القضية أثارت مسألة هامة، تتعلق بعرض نزاع بذات الوقائع أمام هيئتين مختلفتين (الجهاز المكلف بفض المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية والمحكمة الدولية لقانون البحار)، وأن تعليق الإجراءات أمام الهيئتين لينم على أن المحكمة الدولية لقانون البحار لم تتمكن من تقديم أي إنارة بشأن هذه المسألة[27].

وفي محاولة شاملة لدراسة مسألة تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، والحلول الممكنة على ضوء القضايا الأربع السالفة الذكر، قدم الأستاذ(Igor V.Karaman) تصورا لثلاث حالات لتنازع الاختصاص مقترحا لكل حالة حلا، كما يلي:

أ-تنازع بين محاكم تخضع لذات النظام:

أي أن ينشأ التنازع بين وسائل تسوية واردة في اتفاقات مختلفة، تتناول موضوعا واحدا، وصورته تنازع اختصاص بين محاكم واردة في الاتفاقية الأم وتلك الواردة في الاتفاقات التنفيذية لها، بشأن ذات النزاع، ويتم حله طبقا للمادتين 281 و282، وصورته النزاع المتعلق بسمك التون الأزرق الزعانف، حيث أن هذا النزاع يخضع قانونا لثلاث أنظمة تسوية؛ نظام التسوية الوارد في اتفاقية مونتي قوباي باعتبار الدول الثلاث أطرافا فيها، نظام التسوية الوارد في اتفاقية 1993 ممثلا في محكمة العدل الدولية أو محكمة التحكيم، ومحكمة العدل الدولية بالنظر إلى أن الدول الأطراف الثلاث قد أصدرت تصريحا بموجب المادة 36/2 من النظام الأساسي للمحكمة، غير أن المدعيتان لم تثيرا نص المادة 36/2 لتقييد اختصاص المحكمة بعدم وجود أي وسيلة تسوية أخرى، ومن ثم فتنازع الاختصاص في هذه القضية قائم فعليا بين محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ونظام التسوية الوارد في اتفاقية 1993، بحيث تعد الاتفاقية الأخيرة من الاتفاقيات المرتبطة بالأولى، ويتعين حينها لفض التنازع الرجوع لأحكام المادتين 281 و282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

وبشأن تطبيق هاتين المادتين في هذه القضية، أشار الأستاذ(Igor V. Karaman) إلى تناقض محكمة التحكيم والمحكمة الدولية لقانون البحار في تفسير نص المادة 281؛ إذ فيما ذهبت المحكمة الدولية لقانون البحار إلى أن نص المادة 16 من اتفاق 1993 لا يستبعد صراحة اللجوء لأي وسيلة تسوية أخرى، كتلك الواردة في اتفاقية مونتي قوباي، ومن ثم قررت أن محكمة التحكيم مبدئيا صاحبة اختصاص، ذهبت محكمة التحكيم إلى أن غياب تصريح صريح باستبعاد أحكام الجزء الخامس عشر

ليس أمرا حاسما، وقد عبّر الأستاذ عن صعوبة تقبل الموقف الأخير، مبيّنا أنه صحيح أن أطراف النزاع قد بلورت ضمن اتفاق 1993 نظام تسوية خاص بموجب المادة 16 منه، وصحيح أنها لم تتوصل لحله وفق هذا النظام، ولكن صحيح أيضا أن نظام التسوية الوارد ضمن هذا الاتفاق لم يستبعد صراحة أو بأي طريقة أخرى اللجوء لإجراءات أخرى ومنها الجزء 15، كما أن نص المادة 16 استبعد نظام التسوية الإلزامي الوارد فيه بأن اشترط ضرورة موافقة كل أطراف النزاع على الآليات الملزمة الواردة فيه، بيد أنه لم يستبعد نظام التسوية الإلزامي الوارد في اتفاقية مونتي قوباي، مضيفا أن المادة 282 تدعم في قضية الحال اختصاص محكمة التحكيم، بحكم أن المادة 16 تشترط لتفعيل نظام تسويتها الإلزامي موافقة كل أطراف النزاع، غير أن التراضي بين الأطراف لم يتم، ومن ثم فأحكام الجزء 15 واجبة التطبيق، وعلى هذا فإن اعتماد المحكمة لحل هذا النزاع على المادة 281 لم يكن مقنعا.

بناء على ما سبق، وتجنبا لأوضاع مماثلة، اقترح الأستاذ(Igor V. Karaman) أن تُضَمِن،الدول الأطراف في اتفاقية مونتي قوباي، اتفاقاتها التنفيذية، بندا تستبعد بموجبه صراحة تطبيق أحكام الجزء 15 منها، وحينها ستكون دعوة القاضي وولفورم (Wolfrum) المتضمنة إدراجا صريحا لسلطة هيئات أخرى في اتفاقيات أخرى بفض منازعات تتعلق بتفسيروتطبيق الاتفاقية أمرا حتميا[28].

ب-تنازع ناتج عن اتفاقات تتناول مواضيع مختلفة:

وفقا للأستاذ(Igor V.Karaman) فإن هذه الحالة ناتجة عن كون نزاع واحد يخضع في ذات الوقت لاتفاقيتين أو أكثر تنتمي لنظم متباينة، بحيث أن كل هيئة تسوية واردة في أي اتفاقية من هذه الاتفاقيات تعالج جانبا من جوانب النزاع (نزاع متفرع الجوانب). والحقيقة على حد تعبيره، أننا لسنا هنا أمام تنازع اختصاص بمعناه الحقيقي، ولا يطرح أمر الخيار بين محكمتين أو أكثر، إذ يتعين على كل محكمة الالتزام بحدود اختصاصها وفق الاتفاق المنشئ لها دون أن تتعداه للفصل في مسائل هي من اختصاص محكمة أخرى.

إن هذا الوضع يؤدي لاحتمال تناقض الأحكام، لا تصلح المادتين281 و282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا نظام إرجاء الفصل، لحله، لاختلاف موضوع النزاع المعروض على المحاكم المتوازية. وعمليا تجسد قضية حفظ وإدارة سمك أبو سيف في المحيط الهادي وجها من أوجه هذه الحالة؛ إذ أحال الأطراف النزاع على المحكمة الدولية لقانون البحار، بعد تراجعهم عن التحكيم الملزم طبقا للمرفق السابع من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ملتمسين منها النظر فيما إذا كان كلا من تصرف المجموعة الأوربية(آنذاك) والمرسوم الشيلي مطابقين لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفيما إذا كانت المفاوضات الجارية في اتفاق (Galapagos) سنة 2000 قد تمت وفقا للاتفاقية ، كما رفعت المجموعة الأوربية دعوى ضد الشيلي أمام الجهاز المكلف بتسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية (DSB WTO)، بحجة مخالفة تصرف الشيلي لاتفاقية التعريفة الجمركية لسنة 1994 ، ويعد هذا النزاع أول نزاع يبين إمكانية التوتر بين قانون البحاروقانون التجارة الدولية، بحيث يحتوي كلا النظامين على وسائل تسوية إلزامية مختصة بفض جانب من جوانب النزاع.

و تعليقا على هذه الحالة، يشير الأستاذ(Igor V.Karaman) إلى أنه في هذا النزاع كان من المحتمل جدا صدور أحكام متناقضة

عن جهازي التسوية؛ بالنظر إلى أن الالتزامات البيئية التي تفرضها اتفاقية مونتي قوباي قد تتعارض مع المبادئ التي تحكم التجارة الدولية، فاحتمال أن تُلزم الشيلي بفتح موانئها قائم في ظل قانون التجارة الدولية، كما أن احتمال أن يُؤَيَدَ قرار غلق موانئها في ذات الوقت قائم أيضا في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بداعي حفظ الموارد الحية. مضيفا أن هذه الحالة لا يمكن حلها لا بتطبيق قاعدة اللاحق يلغي السابق، طبقا للمادة 30 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، بحكم أن الاتفاقيتين لا تتناولان ذات الموضوع، ولا يوجد ما يدل على استبعاد أحكام إحداهما للأخرى، كما لا يمكن قبول المقترح الذي مفاده رفع الأمر أمام محكمة العدل الدولية؛ لكونها ليست محكمة استئناف، كما أنها لا تملك صلاحية إلغاء أو تأييد حكم ملزم صادر عن إحدى الهيئتين، لسبق الفصل في النزاع بأحكام نهائية وملزمة (judicata res)، كما أن محدودية اختصاصها الشخصي يقع عائقا حائلا أمام اعتماد هذا الحل[29].

ج-تنازع ناتج عن نظام مختلط (hybrid) :

بشأن هذه الفئة الأخيرة، يذهب الأستاذ(Igor V. Karaman) إلى أن هذه الحالة تشكل تنازع اختصاص هجين، تكون فيه بعض عناصر النزاع متعلقة بموضوع واحد يخضع لهيئات تسوية متباينة، فيما أن باقي عناصره تُعرض على هيئات تسوية أخرى، بحيث كل منها تختص بعنصر أو أكثر من هذه العناصر المتبقية، أي أن الوضع هنا يشمل الطائفتين السالفتي الذكر معا. مضيفا أن قضية مصنع الأكسيد المختلط تُعد نموذجا حيًّا لهذه الحالة؛ إذ أثيرت مسألة تنازع الاختصاص بين محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية مونتي قوباي ومحكمة العدل الأوربية بشأن ما إذا كانت هذه الأخيرة تملك صلاحية تفسيروتطبيق الاتفاقية، وتنازع اختصاص بين محكمتي التحكيم المشكلتين وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و اتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق الأطلسي (نظامان متباينان)، كما كان من المفترض أن ترافع المفوضية الأوربية المملكة المتحدة أمام محكمة العدل الأوربية، لعدم تقديمها معلومات عن هذا المركب، غير أنها لم تفعل تجنبا لمشكل تنازع الاختصاص بين هذه المحكمة ومحكمة التحكيم المشكلة في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية شمال شرق الأطلسي OSPAR [30].

وتعليقا على هذه القضية، يرى أن المنهج الذي اتبعته محكمة التحكيم المشكلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، إذ قررت إرجاء الفصل وتعليق الإجراءات إلى حين فصل محكمة العدل الأوربية في مدى اختصاصها بنظر النزاع، منهج حكيم واستباقي (proactive and sage)، يقودنا لنتيجة مفادها أن محكمة العدل الأوربية مختصة مبدئيا بالنظر في كل المنازعات الناتجة عن تفسير وتطبيق الاتفاقات المختلطة، ما عدا تلك التي تملك فيها الدول الأعضاء اختصاصا حصريا، ويترتب على ذلك أنه لا يمكن لدول الإتحاد اللجوء لنظام التسوية الوارد في اتفاقية مونتي قوباي إلا بشأن النزاعات التي لا يغطيها القانون الأوربي على الإطلاق وتلك التي تدخل في اختصاص أعضاءه حصريا، وهو ما يترتب عنه أن دول الاتحاد، في حال قيام نزاع بينها، يتعين عليها قبل اللجوء لنظام التسوية الوارد في اتفاقية مونتي قوباي الرجوع لمحكمة العدل الأوربية لتحديد جوانب النزاع التي تدخل في اختصاصها وتلك التي لا تختص بنظرها، فمثلا في نزاع بين دول الاتحاد يتعلق بتحديد الحدود البحرية، يشمل النظر في مسائل تتعلق بالمصائد، فإنه يتعين عرض المسألة على المحكمة التي ستتمسك باختصاصها في نظر الشق المتعلق بالمصائد وتحيل الأطراف لنظام مونتي قوباي للفصل في الجزء المتعلق بتعيين الحدود البحرية، والغاية من كل ذلك الحفاظ على وحدة

تفسير القانون الأوربي.

كانت تلك الفرضيات الثلاث لتنازع الاختصاص وفقا لمنظور الأستاذ (Karaman .V Igor) ، وقد بيّن فيها أن هناك حالات يمكن تطبيق نظام إرجاء الفصل فيها، وأن هذا النظام مقيّد أيضا بضرورة احترام كل محكمة لحدود اختصاصها، وهو أمر غير محقق الوقوع، كما بيّن أن هناك حالات لا تعد تنازعا في الاختصاص بمعناه الحقيقي، ولكن لارتباط الدعاوى قد تؤدي لتناقض في الأحكام، لا توجد على الصعيد الدولي أي قاعدة يمكن تطبيقها لحله. ومن ثم يجب الاستمرار في بحث باقي الحلول المقترحة فقها؛ والتي من بينها اقتراح القاضي"قيوم"(Guillaume Gilbert)، اعتبار محكمة العدل الدولية محكمة عليا مهمتها استئناف ونقض الأحكام الصادرة عن باقي المحاكم، وهو ما يقتضي حسب رأيه إرادة سياسية قوية من الدول. واقترح القاضي «شويبل» (Schwebel.M Stephen)أن تُمَكّن باقي المحاكم ومنها تلك التي لا تنتمي لنظام الأمم المتحدة من طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بوساطة من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[31]، غير أن هذا الموقف انتقد على أساس أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لا يسمح لغير الدول بالتقاضي أمام المحكمة، كما أنه يصعب تقبل هذا الحل منطقا وعملا[32].

أمام عدم رتابة القضاء الدولي على حل بيّن لمشكل تنازع الاختصاص، وتباين الحلول المقدمة فقها، فإننا نقترح حلا قبليا وقائيا للظاهرة وآخر بعديًا، كلاهما يقتضيان إرادة سياسية حقيقية من الدول للخضوع لصوت القانون، بعد أن ثبُت في القضايا الأربعة المستشهد بها إفلات نزاعات قانونية بحتة من حكم القانون؛ إذ سُوِيَّت جميعها عن طريق المفاوضات، التي تعتمد على ميزان القوة لا القانون، ثم أن قضية سمك التون الأزرق الزعانف بعد أن كانت نموذجا لتنازع الاختصاص الايجابي أضحت نموذجا لتنازع الاختصاص السلبي، وعلى هذا نقترح:

-الحل القبلي الوقائي:

في سبيل المحافظة على انسجام القانون الدولي عموما، والقانون الدولي للبحار خصوصا، يمكن للدول تجنب مشكل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، من خلال التزام الحيطة والحذر في سياستها الاتفاقية، مثلما أوصى به الأستاذ (P Constantin. Economidès)[33] ، غير أنه ولصعوبة تنازل الدول عن سيادتها وقبولها مقترح لجنة القانون الدولي المتضمن إرسال الدول مشاريع اتفاقياتها للجنة القانون الدولي قبل البدأ في المفاوضات، للكشف عن مدى تعارضها مع اتفاقيات أخرى وتسليم شهادات غياب الخطر[34]. فإننا نقترح أن يتولى مهمة الرقابة وضمان الانسجام الهيئة المكلفة برقابة دستورية المعاهدات، كالمجلس الدستوري في الجزائر مثلا، ولو عن طريق الإحالة التلقائية عليه، وقت التفاوض، لتقديم رأي استشاري، بشأن احتمال تنازع الاختصاص بين نظام التسوية المقرر في الاتفاقية محل التفاوض مع نظم تسوية أخرى، وهو ما يتطلب في أعضاء هذا المجلس ثقافة قانونية معتبرة. وفي هذا المجال، يُعد التعديل الدستوري الأخير في الجزائر لسنة 2016، بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 لبنة لتفعيل دور المجلس الدستوري من خلال اشتراط الكفاءة والخبرة المهنية في مجال القانون في أعضاء المجلس الدستوري طبقا للمادة 184 منه، وهو ما من شأنه تدعيم مقترحنا الرامي إلى عرض الاتفاقات الدولية تلقائيا ووجوبا على المجلس الدستوري، أثناء مرحلة التفاوض، لإبداء رأي بشأن احتمال تنازع الاختصاص بين نظام التسوية الوارد في الاتفاقية محل التفاوض وأي اتفاقية أخرى.

كما يمكن في حالة عدم قبول هذا الحل التفكير في إنشاء دائرة على مستوى رئاسة الجمهورية، مشكلة من رجال قانون ذوو صيت في القانون الدولي، تتم استشارتهم قبل المصادقة على الاتفاقيات الدولية قصد إبداء الرأي بشأن أي احتمال لتنازع الاختصاص بين أنظمة تسوية المنازعات في الاتفاقيات محل التفاوض.

-الحل البعدي:

ينسجم الحل البعدي المقترح مع ما ذهب إليه بعض قضاة محكمة العدل الدولية، ولكن من منظور مختلف، إذ سبق للقاضيين «قيوم» و»شويبل» أن اقترحا وضع تنظيم تدرجي للمحاكم الدولية بحيث تعتلي قمة الهرم محكمة العدل الدولية، إما بوصفها محكمة استئناف أو هيئة استشارية، وقد عبّرت لجنة القانون الدولي في تقريرها الصادر سنة 2006، أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بنقل نظم القانون الداخلي وتطبيقها على القانون الدولي، كما كشف بعض الفقهاء عن الصعوبات العملية والقانونية التي تعترض تطبيق نظرة هذين القاضيين، مثلما تم بيانه في المطلب السابق، غير أن كل ذلك لم يمنع هذه الفكرة من إيجاد مؤيدين لها من بينهم القاضيين (Shahabuddeen) و(Robert Y. Jennings)؛ إذ أشار الأول إلى أن تشعب وتعدد المحاكم الدولية يؤدي لصدور أحكام تؤثر على تطور القانون الدولي، بحيث تساهم في صنع القانون، بيد أن غياب تسلسل هرمي لفرض النظام قد يؤدي لتعارض القواعد والمبادئ. وبيّن الثاني أن وضع محكمة العدل الدولية على قمة الهرم كمحكمة استئناف، نقض أو إعادة نظر، يصطدم بنص المادة 34/1 من نظامها الأساسي الذي لا يفتح حق ولوج بابها إلا للدول، كما أن قبول اقتراح القاضي قيوم المتعلق بطلب باقي المحاكم في مثل هذه الحالات فتوى من محكمة العدل الدولية ليس بالأمر المضمون تطبيقه، وإن كان بإمكانه أن يشكل بداية للتنظيم[35].

وفي رأينا المتواضع نعتقد أن الوقت قد حان لإنشاء محكمة تنازع دولية تُعنى بالفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، ليس في مجال قانون البحار فحسب، بل في كل ميادين القانون الدولي، ضمانا لوحدته، وتجنبا لبقاء نزاعات دولية عالقة إما بسبب تنازع اختصاص بين المحاكم المسند لها الفصل فيها أو بسبب تناقض أحكام صادرة عن هيئات مختلفة.

إن إنشاء هذه المحكمة يبرره الوضع الراهن للقانون الدولي والوضع المستقبلي المتوقع، في ظل ظهور فروع جديدة له، مع ما تحمله من أنظمة تسوية خاصة ومتخصصة، كما أن إنشاء محكمة التنازع يبرره مآل تطبيق نظام إرجاء الفصل، الذي أفلت نزاعات قانونية بحتة من منبر التسوية القانونية التحاكمية إلى منبر التسوية السياسية القائمة على اختلال توازن القوى. و بحكم أنه لا يمكن إيثار أي محكمة من المحاكم القائمة على بقية المحاكم بمنحها هذه السمة، لاعتبارات عملية ومجاملاتية، فإننا نقترح استحداث محكمة خاصة، تسمى محكمة التنازع الدولية، تتكون من (05) قضاة مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال القانون، يتم تعيينهم بمناسبة كل نزاع من قبل أطراف النزاع، من ضمن قائمة يحتفظ بها الأمين العام للأمم المتحدة، تعد هذه القائمة بعد اقتراح كل دولة عضو في الأمم المتحدة قاضيين اثنين. تعيّن كل دولة طرف في النزاع قاضيين اثنين من ضمن هذه القائمة، ويُعَيَّنُ الرئيس باتفاق الأطراف، وفي حال اختلافهما في تعيين أي من القضاة الخمسة فإن المهمة يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة.

يحال النزاع على محكمة التنازع بإخطار من قبل أحد طرفي النزاع، كما يمكن لإحدى المحاكم المعروض عليها النزاع، إن تراءى

لها أن الأمر قد يؤدي لتنازع اختصاص أو تناقض أحكام أن تحيل المسألة أمام محكمة التنازع في أجل أقصاه شهر واحد، بعد أن تلتمس من أطراف النزاع تشكيلها، وتلتزم محكمة التحكيم بالفصل في المسألة المحالة عليها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر. أحكام محكمة التنازع نهائية وملزمة للأطراف وللهيئة المُحِيلة.

وعن نطاق اختصاصها الشخصي، فينبغي أن تمنح هذه المحكمة ولاية واسعة، قد تمتد للأفراد أيضا، بحكم أنه، حتى في مجال قانون البحار، ليس مستبعدا أن يطرح مشكل تنازع الاختصاص أو تناقض الأحكام بين محكمة جنائية دولية وإحدى المحاكم الواردة في المادة 287، خاصة في مجال القرصنة البحرية .

إن جعل محكمة التنازع محكمة مؤقتة تشكل بمناسبة كل نزاع، سيساهم في حل مشكل تنازع الاختصاص بأقل تكلفة، بالنظر إلى أن أعضاء المحكمة لن يتقاضوا راتبا، كما هو عليه الحال بالنسبة لقضاة محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار، وإنما أتعابا تحدد بمناسبة كل نزاع، مما يجنب إهدار المال في الفترات التي لا تعمل فيها المحكمة، خاصة وأن تنازع الاختصاص وتناقض الأحكام ظرفان لا يتكرران بحجم تكرر النزاعات الدولية.

إن محكمة التنازع المقترح إنشاؤها، لن يكون اختصاصها محصورا في فض تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية في مجال قانون البحار، إذ سيكون شاملا، لكل ميادين القانون الدولي، ولما لا احتمال حتى فض التنازع بين مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية.

خاتمة:

إن ظاهرة تعدد المحاكم الدولية المسند لها أمر النظر في منازعات قانون البحار، واقع مفروض، أملته إرادات الدول والطبيعة الخاصة لمنازعات قانون البحار، المتميزة بتشعب مجالاتها ومصادرها، مما أدى إلى ظهور مشكل تنازع الاختصاص بين هذه المحاكم بعد فترة وجيزة من دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، وقد تعددت صور هذا التنازع، بين تنازع قائم في ذات النظام وتنازع قائم بين نظم مختلفة، وأمام إيثار لجنة القانون الدولي دراسة موضوع تنازع القواعد الموضوعية وإحالة مسألة إيجاد حلول للتنازع الإجرائي للمؤسسات المختصة، فلم يكن أمام المحاكم الدولية إلا السعي في إيجاد حلول للظاهرة، تجسدت في الأحكام الصادرة في القضايا الأربع الشهيرة، قضية سمك التون الأزرق الزعانف، قضية حفظ والاستغلال الدائم لسمك أبو سيف جنوب شرق المحيط الهادي، قضية مصنع الأكسيد المختلط وقضية سمك الرنجة، حيث بدى من هذه الأحكام أن من بين الحلول الممكنة حلان؛ تطبيق أحكام المادتين 281 و282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إذا كان التنازع قائما بين نظم تسوية واردة في الاتفاقية والاتفاقات المرتبطة بها، وتطبيق نظام إرجاء الفصل إن كان التنازع قائما بين وسائل تخضع لنظم متباينة، وقد بيّن الفقه عند تعليقه على هذين الحلين، أنهما يتطلبان وحدة في تفسير نصي المادتين 281 و282، والتزاما من قبل آليات التسوية المتوازية بحدود اختصاصها وحسب، كما بيّن الفقه أن هناك حالات أخرى من التنازع لا يمكن فيها تطبيق هذين الحلين، ومن ثم تم اقتراح أن تكون محكمة العدل الدولية على قمة هرم التنظيم القضائي الدولي، إما بوصفها قاضي حكم أو هيئة استشارية، غير أن هذا الحل انتقد على أساس أن قواعد سير المحكمة ونظامها الأساسي يقعان حائلا أمام ذلك سواء من حيث الإجراءات المتبعة أمامها أو من حيث دائرة اختصاصها الشخصي والموضوعي، وأن الأمر يقتضي

حينها تعديلا لنظامها الأساسي.

أمام عدم وجود قواعد دولية ثابتة وأحكام مستقرة بشأن الحلول الممكنة لظاهرة تنازع الاختصاص، وبناء على الجهود المبذولة فقها وقضاء لمعالجة الظاهرة، فقد حاولنا اقتراح بعض الحلول الممكنة، بعضها وقائي قبلي والآخر بعدي، تتجسد فيما يلي:

- الرقابة الإلزامية القبلية لكل المعاهدات الدولية قبل المصادقة عليها من قبل السلطة المختصة، وذلك من طرف الهيئة المكلفة قانونا بذلك، والتي يشترط في أعضائها الكفاءة في مجال القانون، قصد البحث فيما إذا كانت هذه الاتفاقية تحوي نظام تسوية من شأنه طرح مشكل تنازع الاختصاص. أو إنشاء دائرة استشارية على مستوى رئاسة الجمهورية تكلّف بهذه المهمة (رقابة مدى وجود احتمال للتنازع).

- توخي الدول الدقة عند إبرامها للمعاهدات الدولية المتعلقة بقانون البحار بأن تحدد مجالا زمنيا ينبغي على الأطراف المتنازعة الوصول فيه لاتفاق حول وسيلة التسوية المختارة، بعد انقضائه يعتبر الطرفان قد أخفقا في تسويته، مما يتيح تطبيق الوسائل الملزمة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

- إنشاء محكمة تنازع دولية تُسند لها مهمة الفصل في مسائل تنازع الاختصاص بين المحاكم الدولية، ليس في مجال قانون البحار فقط بل في كل ميادين القانون الدولي، مع منحها ولاية واسعة من حيث دائرة اختصاصها الشخصي لتشمل الدول، المنظمات الدولية والأفراد. تتشكل من (05) قضاة مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في مجال القانون، يتم تعيينهم بمناسبة كل نزاع من قبل أطراف النزاع، من ضمن قائمة يحتفظ بها الأمين العام للأمم المتحدة، تعد هذه القائمة بعد اقتراح كل دولة عضو في الأمم المتحدة قاضيين اثنين. تعيّن كل دولة طرف في النزاع قاضيين اثنين من ضمن هذه القائمة، ويُعَيَّنُ الرئيس باتفاق الأطراف، وفي حال اختلافهما في تعيين أي من القضاة الخمسة فإن المهمة يتولاها الأمين العام للأمم المتحدة.

ومن حيث إجراءاتها نقترح أن يُحال النزاع على محكمة التنازع بإخطار من قبل أحد طرفي النزاع، كما يمكن لإحدى المحاكم المعروض عليها النزاع، إن تراءى لها أن الأمر قد يؤدي لتنازع اختصاص أو تناقض أحكام، أن تحيل المسألة أمام محكمة التنازع في أجل أقصاه شهر واحد، بعد أن تلتمس من أطراف النزاع تشكيلها، وتلتزم محكمة التحكيم بالفصل في المسألة المحالة عليها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر. أحكام محكمة التنازع نهائية وملزمة للأطراف وللهيئة المُحِيلة.

على أمل أن تلقى هذه المقترحات صدى لدى المجتمع الدولي لمنع إفلات نزاعات قانونية من حكم القانون، وأملا في تطبيق مبدأ سيادة القانون، قد يكون التفكير في إنشاء محكمة التنازع الدولية حلا أيضا مقبولا لتنازع الاختصاص الواقع دوليا بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن.

الهوامش:

1 - أصدرت الجزائر عند الانضمام للاتفاقية تصريحا تضمن:

« La République Algérienne démocratique et populaire ne se considère pas liée par les dispositions de l›article 287 (1) (b) de la Convention qui traite de la soumission des différends à la Cour internationale de Justice.

La République algérienne démocratique et populaire déclare que l'accord préalable de toutes les parties en cause sera dans chaque cas nécessaire pour soumettre un différend à la Cour internationale de Justice. ») https: //treaties.un.org .Site consulté le 01/12/2017 à09 h30).

2 -تنص الفقرة الثالثة من المادة 287 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على:"تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع".

3 - تضمن تصريح الجزائر، عند الانضمام للاتفاقية ما يلي:

«The Government of the People's Democratic Republic of Algeria interprets the recourse to arbitration provided in article 10 of the present Convention as being applicable only with the prior agreement of all parties to the dispute». As cited in: (http://www.imo.org/en/About/Conventions/StatusOfConventions/Documents/Status2017.docx.pdf, consulted 08/12/2017 at 18:48)

4 - تنص المادة 28 من اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط على:"1-في حالة قيام نزاع بين الأطراف المتعاقدة حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية أو البروتوكولات، تسعي هذه الأطراف إلى الوصول إلى تسوية هذا النزاع بالتفاوض أو بأي طرق سلمية حسب اختيارها.

2-إذا عجزت الأطراف المعنية عن تسوية خلافاتها بالأساليب الواردة في الفقرة السابقة، يقدم النزاع، بالاتفاق المشترك، إلى التحكيم وفقا للشروط الواردة في المرفق ألف بهذه الاتفاقية.

3-ومع ذلك، يجوز للأطراف المتعاقدة أن تعلن في أي وقت بأنها، بذات إعلانها هذا، ودون حاجة إلى اتفاق خاص، لأي طرف آخر يقبل الالتزام ذاته، تقبل الالتزام الجبري بتطبيق إجراء التحكيم تمشيا مع أحكام المرفق ألف. ويخطر مثل هذا الإعلان كتابة إلى المودع لديه الذي يقوم بدوره بإبلاغه إلى الأطراف الأخرى».

5 -راجع:

Marc Pierre de Brichambaut, Jean-François Dobelle et Frédérique Coulée, **Leçons de droit international public**,2 édition, Presses de sciences po. et Dalloz, Paris,2011,pp.393,394.

6-د/محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، **التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص.197.و:

Leslie-Anne Duvic-Paoli, **La convention des Nations Unies sur le droit de la mer, instrument de régulation des relations internationales par le droit**, l'Harmattan, Paris, 2011,p.90,91.

7-د/ حسين حنفي عمر، **الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص.169.

8-بشأن أثر انعدام التسلسل الهرمي للمحاكم الدولية في ضعف الوظيفة القضائية الدولية، راجع: د/طلعت جياد لجي

الحديدي، **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص. 160-161.

9 -القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق ل03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، **جريدة رسمية رقم 39**، صادرة بتاريخ 12 صفر 1419 الموافق ل07 يونيو1998، ص ص.06-03. القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، **جريدة رسمية رقم 21**، صادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 ابريل 2008.

10 -راجع في ذلك:

Bernard Labat, «Affaire du Thon à nageoires bleues(ou thon rouge), ordonnance du 27/08/1999 portant pres-.cription de mesures conservatoires», **Annuaire du Droit de la Mer**, 1999, pp.249-253 at pp.249, 250

11 - راجع في ذلك : Ibid.,pp.250-253

arbitrales, vol. XXIII, Na- **sentences des Recueil** ,04/08/2000 du décision ,bleue nageoire à Thon du Affaire .tions Unies, 2006,p.1-57

12-أنظر:

Amélie Fondimare» ,**Jurisprudence internationale ,Tribunal international du droit de la mer** ,«Actualité et Droit International),www.ridi.org/adi/eei/Fondtiden2001.Site consulté le 27/11/2017 à 13h00);Christophe Nouzha, « **L'affaire de l'usine MOX(Irlande c. Royaume-Uni) devant le tribunal international du droit de la mer : Quelles mesures conservatoires pour la protection de l'environnement?** » (www.ridi.org/adi/articles/2002/200203 nou.pdf. Site consulté le 27/11/2017 à 14h10).

13-انظر في ذلك، الأمر الصادر عن المحكمة الدولية لقانون البحار بتاريخ 03/12/2001، فصلا في التدابير المؤقتة، على موقع المحكمة، أطلع عليه يوم 28/11/2017، على الساعة 15:00:

ww.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no/10_Order.03.12.01.E.pdf

14 -انظر بشأن عرض هذا النزاع أمام الهيئتين، المواقع الموالية، والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 29/11/2017 من الساعة 16:45- 17:30:

https://www.itlos.org/fr/affaires/role-des-affaires/affaire-no-7/

https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds193_f.htm.

Communiqué de presse,itlos/press 141, daté le 17/12/2009.(https://www.itlos.org/fileadmin/ itlos/ documents/press_releases_french/PR.141-F.pdf).

WT/DS193/3/Add.4.(https://docs.wto.org).

15-يمكن الرجوع بشأن هذا النزاع أمام الهيئتين للموقعين المواليين، واللذان تم الإطلاع عليهما بتاريخ 29/11/2017 على الساعة 19:00:

https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f/ds469_f.htm.

https://pca-cpa.org/fr/news/atlanto-scandian-herring-arbitration-2/

16 -حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2002، المجلد 2، الجزء2، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009، ص.116.

17-أنظر:

Sentence arbitrale dans l'affaire du»Thon à nageoire bleue», **bulletin du droit de la mer** (2001), n°44, Nations Unies, New York , p.61.

18 -بشأن حكم محكمة التحكيم المشكلة في إطار اتفاقية (OSPAR)، انظر، الموقع الموالي، والذي تم تصفحه بتاريخ 30/11/2017، على الساعة 22:00:

www.pca-cpa.org/upload/files/OSPAR Award.pdf.

19- بشأن حكم محكمة التحكيم المشكلة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، انظر الموقع الموالي، والذي تم تصفحه بتاريخ 30/11/2017 على الساعة 01:30:

https//:www.pcacases.com/web/sendAttach870/

20- للإطلاع على هذه الأوامر تفصيلا، أنظر، المواقع التالية، والتي تم الإطلاع عليها بتاريخ 01/12/2017، على الساعة 08:00:

https://www.pcacases.com/web/sendAttach/865; https://www.pcacases.com/web/sendAttach/866; https://www.pcacases.com/web/sendAttach/867; https://www.pcacases.com/web/sendAttach/868; https://www.pcacases.com/web/sendAttach/869.

21 - انظر:

Igor V.Karaman, **Dispute resolution in the Law of the Sea**, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2012, pp.290,291.

22 -انظر:

Quentin Liénard, « La concurrence des procédures de règlement des différends internationaux environnementaux»,in :Yann Kerbrat, **Forum shopping et concurrence des procédures contentieuses internationales**, Bruylant, 2011, pp.211-250 at p.242-243.

23 -انظر:

Nico Schrijver, « The Mox Plant Case-a litigation Saga without a pronouncement on the merits».In: Heather Clark and Lise Bosman, **The Mox Plant Case (Ireland-United Kingdom):record of proceeding 2001-2008**, Permanent Court of arbitration Award Series, Vol.7, 2010, pp.1-18.

24 -انظر:

Tullio Trèves, « Union Européenne et règlement des différends dans le cadre de la convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, aspects récents», in : **Droit International de la mer et droit de l'Union Européenne, cohabitation, confrontation, coopération?**, Pédone, 2014, pp.339-346 at p.342-344.

25-انظر:

Prabhakar Singh,"The rough and tumble of international courts and tribunals", **Indian Journal of international law**, Vol.55, n°3, September 2015,pp.329-366,at p.345.

26-بشأن هذه المسألة، راجع:

Barthélémy Mercadal,«Règle dite "Forum non conveniens" dans les pays de common Law, sur le site (http://www.institut-idef.org/Regle-dite-du-Forum-non-conveniens.html), consulté le 01/05/2015 à 18h50. Sylvette Guillemard et Majorie Tête, « Le forum non conveniens au Québec, une vingtaine d'années plus tard: encore quelques questions non résolues », Revue Québécoise de droit international(2012), 25.1, sur le site (www.sqdi.org/wp-content/uploads/25-1_7_Guillemard_Tete.pdf), consulté le 02/12/2017 à 13h15.

27 -انظر:

Statement by Mr.L.Dolliver M.Nelson on the commemoration of the 20th anniversary of the opening for signature of the 1982 United Nations Convention on the Law of the Sea at the 57th session of the United Nations General Assembly, 09/12/2002.in:(https://www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/statements_of_ president/nelson/ ga_091202_eng.pdf), consulted 03/12/2017 at 22:30.

28-راجع: Igor V.Karaman,Op.Cit,.pp.260-263.

29- راجع:

Ibid,.pp.265-271.

30-راجع

Ibidem,.pp.280-283.

31-راجع:

Hélène Hamant, , « La fragmentation du droit international sous l'angle de la multiplication des juridictions internationales », Justice et solidarité, Bruylant, Bruxelles, 2012,pp.17-28.

32-Robert Jennings ,International Law6 ,th edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2008, p.1117.

33-راجع:

Constantin P.Economidès, « La fragmentation négative du droit international »,Essays in honour of Konstantinos D.Kerameus,ANT.N.Sakkoulas,Athens et Bruylant ,brussels,2009,pp 303-318.at p318..

34-حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2000، المجلد 2، الجزء2،الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2005، ص.158،157.

35-Robert Y.Jennings,"The proliferation of adjudicatory bodies: Dangers and possible answers», in :

Mary Ellen O'Connell, **International Dispute Resolution**, cases and materials,2nd Edition, Carolina Academic Press, Carolina,pp.248-253.

قائمة المصادروالمراجع:

أ-باللغة العربية:

-الكتب:

- د/ حسين حنفي عمر، **الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)**، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

-د/إبراهيم محمد الدغمة، **القانون الدولي الجديد للبحار**، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

- د/صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبحار-دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارلعام 1982**،ط2، دار النهضة العربية،مصر، 2000.

- د/محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، **التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.

- د/طلعت جياد لجي الحديدي، **مبادئ القانون الدولي العام في ظل المتغيرات الدولية (العولمة)**، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن،2012.

-الوثائق الرسمية:

- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2000، المجلد 2، الجزء2،الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،2005.

- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2002، المجلد 2، الجزء2، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2009.

- القانون العضوي رقم 98/03 المؤرخ في 08 صفر 1419 الموافق ل03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها، **جريدة رسمية رقم 39**، صادرة بتاريخ 12 صفر 1419 الموافق ل07 يونيو1998، ص ص.06-03.

- القانون رقم 08/09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، **جريدة رسمية رقم 21**، صادرة بتاريخ 17 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 23 ابريل 2008.

ب-باللغة الفرنسية:

-Livres :

- R.R. Mada, **Settlement of disputes**, 2 H.B.N.I.L.S. ,1991.

-Bernard Labat» ,Affaire du Thon à nageoires bleues)ou thon rouge ,(ordonnance du 27/08/1999 portant prescription de mesures conservatoires ,«**Annuaire du Droit de la Mer**, 1999

- Robert Jennings, International Law, 6th edition, Cambridge University Press, United Kingdom, 2008.

- Constantin P.Economidès, « La fragmentation négative du droit international »,Essays in honour of Konstantinos D.Kerameus,ANT.N.Sakkoulas,Athens et Bruylant, brussels,2009.

- Leslie-Anne Duvic-Paoli**, La convention des Nations Unies sur le droit de la mer, instrument de régulation des relations internationales par le droit**, l'Harmattan, Paris, 2011

- Marc Pierre de Brichambaut, Jean-François Dobelle et Frédérique Coulée**, Leçons de droit international public**,2 édition, Presses de sciences po. et Dalloz, Paris,2011

- Quentin Liénard, « La concurrence des procédures de règlement des différends internationaux environnementaux»,in Yann Kerbrat, **Forum shopping et concurrence des procédures contentieuses internationales**, Bruylant, 2011.

- Hélène Hamant, , « La fragmentation du droit international sous l'angle de la multiplication des juridictions internationales », Justice et solidarité, Bruylant, Bruxelles, 2012

- Igor V.Karaman, **Dispute resolution in the Law of the Sea**, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, 2012.

- A.O.Adede, (The basic structure of the disputes settlement part of the Law of the Sea Convention), in: Donald R.Rothwell**, Law of the Sea**, Edward Elgar Publishing Limited, United Kingdom, 2013.

- Tullio Trèves, « Union Européenne et règlement des différends dans le cadre de la convention des Nations Unies sur le Droit de la Mer, aspects récents», in : **Droit International de la mer et droit de l'Union Européenne, cohabitation, confrontation, coopération?**, Pédone, 2014.

-Documents officiels :

- Affaire du Thon à nageoire bleue, décision du 04/08/2000, **Recueil des sentences arbitrales**, vol. XXIII, Nations Unies, 2006.

-**Articles :**

- Sentence arbitrale dans l'affaire du»Thon à nageoire bleue», **bulletin du droit de la mer**, n°44, Nations Unies, New York.2001.

- Nico Schrijver, « The Mox Plant Case-a litigation Saga without a pronouncement on the merits».In: Heather Clark and Lise Bosman, **The Mox Plant Case (Ireland-United Kingdom):record of proceeding 2001-2008**, Permanent Court of arbitration Award Series, Vol.7, 2010.

- Prabhakar Singh,"The rough and tumble of international courts and tribunals", **Indian Journal of internatio-nal law**, Vol.55, n°3, September 2015

-**Sites internet** :

- www.web.unep.org/unepmap/ar

- http://www.un.org/ar/events/biodiversityday/assets/pdf/Conv_Biological_Diversity.pdf.

- https:// treaties.un.org.

-http://www.imo.org/en/About/Conventions/StatusOfConventions/Documents/Status2017.docx.pdf,

-www.ridi.org/adi/articles/2002/200203 nou.pdf

- https://www.itlos.org/fr/affaires.

-https://www.wto.org/french/tratop_f/dispu_f/cases_f..

-https://pca-cpa.org/fr/news/

- www.sqdi.org/wp-content/uploads/25-1_7_Guillemard_Tete.pdf